



## إعلان

### عن فتح باب الترشح للترسيم بقائمة الخبراء العدليين

تُعلم وزارة العدل أنه بمقتضى قرار وزير العدل المؤرخ في 6 أوت 2019 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 لسنة 2019 بتاريخ 3 سبتمبر 2019 فُتح باب الترشح للترسيم بالجدول "أ" وبالجدول "ب" من قائمة الخبراء العدليين طبقا لأحكام الفصل 6 (جديد) من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وذلك تبعا لاحتياجات المحاكم للإختصاصات المنصوص عليها بقرار وزير العدل المشار إليه أعلاه.

#### شروط الترسيم بقائمة الخبراء العدليين :

يجب أن تتوفر في المترشح للترسيم بقائمة الخبراء العدليين الشروط الواردة بالفصلين 4 (جديد) و4 (مكرر) من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010.

#### الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح :

#### \*بالنسبة للترسيم بالجدول "أ" :

مطلب ترشح يوجه إلى اللجنة الوطنية المحدثّة على مستوى محكمة التعقيب.

#### • إذا كان المترشح شخصا طبيعيا:

- ما يفيد ترسيمه بالجدول "ب" من قائمة الخبراء العدليين التي تمّ ضبطها وفق قرار وزير العدل المؤرخ في 31 أكتوبر 2018.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية في الاختصاص المطلوب تتضمّن الدراسة لمدة لا تقل عن أربع سنوات تعليم عال نظام قديم أو ثلاث سنوات تعليم عال في نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه
- ما يفيد ممارسته الفعلية للاختبارات العدلية مدّة خمس سنوات متتالية على الأقل.

## ● إذا كان المترشح ذاتا معنوية:

- مطلب ترشح ممضى من قبل الممثل القانوني للذات المعنوية يتضمن الاختصاص المراد الترشح له.
- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من نظامها الأساسي.
- ما يفيد ممارستها للنشاط في الاختصاص المطلوب الترسيم فيه لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- تصريح على الشرف معرّف عليه بإمضاء ممثلها القانوني يصرّح فيه أن الذات المعنوية لا تمارس أي نشاط يتنافى مع الاستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي.
- قائمة في الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لانجاز المأموريات الموكولة إليها.
- إدلاء مسيرتها بجميع الوثائق المستوجبة لترسيم الأشخاص الطبيعيين بالجدول "ب".

## \* بالنسبة لترسيم بالجدول "ب":

- مطلب ترشح يوجه إلى اللجنة الجهوية المحدثة على مستوى محكمة الاستئناف الراجعة لها بالنظر المحكمة الابتدائية المرغوب الترسيم بدائرتها.

## ● إذا كان المترشح شخصا طبيعيا:

- مطلب ترشح يتضمن الاختصاص المراد الترشح له والمحكمة الابتدائية التي يرغب في الترسيم بها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة حديثة العهد في الجنسية.
- مضمون حديث من السجل العدلي لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر.
- شهادة في عدم التفليس.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو التقنية المتحصل عليها من إحدى مؤسسات التعليم العالي في الاختصاص المطلوب مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الشهادت الأجنبية بقرار معادلة .
- ما يثبت ممارسة المهنة أو النشاط في الاختصاص المطلوب الترسيم فيه مدة لا تقل على خمس سنوات بالنسبة إلى حامل شهادة علمية وعشر سنوات بالنسبة إلى غيره.
- تصريح على الشرف معرّف عليه بالإمضاء يصرّح فيه المترشح أنه لا يمارس أي نشاط يتنافى مع الاستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي.
- شهادة إقامة بالبلاد التونسية.
- شهادة طبية حديثة مسلمة من طبيب صحة عمومية لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح قادر بدنيا وذهنيا على القيام بما يكلف به.

## ● إذا كان المترشح ذاتا معنوية:

- مطلب ترشح ممضى من قبل الممثل القانوني للذات المعنوية يتضمن الاختصاص المراد الترشح له والمحكمة الابتدائية التي يطلب الترسيم بدائرتها.
- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من نظامها الأساسي.

- ما يفيد ممارستها للنشاط في الاختصاص المطلوب الترسيم فيه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- تصريح على الشرف معرّف عليه بإمضاء ممثلها القانوني يصحّ فيه أن الذات المعنوية لا تمارس أي نشاط يتنافى مع الاستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي.
- قائمة في الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لانجاز المأموريات الموكولة إليها.
- إدلاء مسيرتها بجميع الوثائق المستوجبة للأشخاص الطبيعيين بالجدول "ب".

### أجل إيداع مطالب الترشح :

حُدّد أجل إيداع مطالب الترسيم بشهرين بداية من 03 سبتمبر 2019، تاريخ نشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتُرفض مطالب الترشح الواردة خارج الأجل المذكور. يُعتمد ختم الإرسال بواسطة البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط، حسب الحالة، للثبوت من الأجل.